

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن وقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفول

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة

لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ١١/٦/٢٠٢٠ ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُوقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفل فقط لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٥/٦/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع